اي ذلك الغير بقوله ثم بالغ على اخذ عشر الخ   قبل ان يبيعوا اي اذا افسدوا بعرض وقوله ويشتروا
اي اذا افدوا بعين   المراد به الحنطة والزبيب خاصة ضعيف والمعتمد الثاني الذي هو قوله وقيل المراد
به كل المقتات واما غير الطعام كالعرض والبز فيوخذ منه عشر جميع العشر   اذ تجري مجراه اي من ادم
وملح وقوله فيدخل في ذلك الحبوب اي ما عدا القطاني لان القطاني منها   والحبوب والقطاني
راجع لقوله كل المقتات وقوله والزيتون الخ راجع لقوله او تجري مجراه وقوله وما في معنى ذلك المذكور
من الادهان والزيتون اي من بقية الادم ومن المصلح كجبن وعسل وملح وهل يدخل في ذلك مثل
الجوز واللوز والبندق وهو الظ   فقيل ليكثر الخ اي فقيل في التعليل ليكثر ولو قال فقيل كثرة
الجلب الخ لكان احسن فتدبر   والمعتمد ان الجلاب بها واقتصر عليه بعض شراح خ نو بنبيد اعتماده
وترجيحه   وهل للحربيين مثل ذلك مفاد كلامه انه تردد منه لافادة خلافا في المسئلة والظ انهم
مثلهم   فان نظرنا الى العلة اي التي هي كثرة الجلب اليهما لشدة حاجة اهلهما   وسوا باعوا في بلد
واحد الخ هذا التعميم لا ثمرة له والاحسن ان يبقيه وظ انه يوخذ منهم العشر فقط بوصولهم ولو باعوا
بافق واشتروا باخر وهو كذلك بخلاف اهل الذمة فانهم اذا باعوا بافق واشتروا باخر فانه يتكرر عليهم
العشر وهو الذي يناسب فرق المتن الذي ذكره   وهو قول ابن القاسم في الاخذ سوا باعوا ام لم يبيعوا
بدليل قوله وتقدم مذهبه ويدل عليه ايضا عبارته في التحقيق ونقل الشيخ ملا انه لاشهب انه لا يوخذ منهم
حتى يبيعوا كالذميين   والفرق بينهما الخ قد افدناك ان هذا الفرق لا يناسب الا ما قلناه ولا يناسب
كونه فرقا لما ذكره من ان الحربيين يوخذ منهم باعوا ام لم يبيعوا واهل الذمة لا يوخذ منهم الا اذا باعوا
لانتفاعهم اي لانهم وقوله وهم الواو للتعليل لذلك المحذوف   وهو قول مالك لا يخفى
ان هذا لاشهب ايضا وحاصله انه اذا كان قبل النزول يجوز ان يتفق معهم على اكثر من العشر وان
كان بعد النزول لم يوخذ منهم الا العشر   وقال ابن القاسم حاصله انه لا حد فيما يوخذ منهم
ولو اقل من العشر سوا قبل النزول وبعده وذلك على ما يتفقون عليه مع الامام دل على هذا الكلام
وصرحوا بمشهوريته وكذا صرح تت بانه المتن   هذا اي قوله وكذا الايراد بدليل قوله ولما
اذا شرطوا الخ فالمناسب اسقاط كل   بحسب ما شرطوا عليه اي من زيادة على العشر قليلة او كثيرة
والمتن تمكينهم الخ ويقابله لا يمكنوا والخلاف مبني على تكليفهم بفروع الشريعة ام لا ذكره في التوضيح
اذا احالوه الخ الاحسن ان لو قال مثلا فباع ونصه وان قدموا بالخمر والخنزير فانما كان هنالك
اهل الذمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا ويوخذ منهم العشر بعد البيع وان لم يكن هنالك من يبتاع
ذلكا

٣٣٢

ذلكا منهم ردوا به ولم يتركوا يدخلون به ويمكن تصحيح عبارة المتن بان يجعل قوله لذا بدلا من قوله لغيره
والمبيع والمتن تمكينهم من القدوم به اذا احلوه لاهل الذمة الخ   انه تفريع به بدل اشتمال من ما
في قوله بها   وفي الركاز من ركز في الارض اذا ثبت قاله الشيخ ابو الحسن   على ما قال صاحب العين
الخ اشار بذلك اشارة الى ان هذا امر متفق عليه فقد قال الهروي قال اهل الحجاز من كنوز الجاهلية
وقال اهل العراق هي المعادن ووافق صاحب العين الانباري والخليل حيث قال الركاز الكنز يوجد
في الارض او في المعدن اه   يقال لما يوضع في الارض اي من المال المدفون في الجاهلية اقتصر
صاحب المصباح او لما يخرج من المعدن الخ الظ ان ما يخرج من الارض من غيرهما الاتيان له ركاز لغة
دفن الجاهلية والجاهلية ما قبل الاسلام قاله في توضيحه وهو مخالف لما قاله ابو الحسن في كتاب
الولا اصطلاحهم ان الجاهلية اهل الفترة ومن لا كتاب لهم واما اهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية ولو
قال مال الجاهلي لكان احسن ليشمل المدفون وغيره لكنه جرى على الغالب   كالذبح في قوله لا يخفى ان
الذبح بمعنى المذبوح في الاية وغيرها فالاوجه للتقييد   ويحتمل ان تفتح داله اما اتى بمعنى الاحتمال
بشن بتروة الاول الذي هو الكنز شهرته ولذلك قال الحافظ ابن حجر والزركشي واما بالفتح فهو
المصدر ولا يراد هنا   واقتصر صاحب المختصر على الثاني اي وهو المعتمد وسوا كان غنيا او فقيرا او
مدينا   ولو شك الظ انه اراد به مطلق التردد لقوله ان الغالب الخ الا ان عن المدفون لا يكون عند الشك
ركاز   لالتباسها بالامارات المتعلقة في الشك ويدخل في الالتباس صورتان ما اذا كان عليه علامة
الاسلام او عليه العلامتان   لان الغالب على كونه عند الشك ركاز   من فعلهم اي فعل الجاهلية
المعروف الخ ضعيف   الذي رجع اليه مالك الخ بل هو عدم تخصيصه بالنقدين ونص الدفري
على ابن الحاجب قاله مالك مرة فيه الخمس ومرة قال لا خمس فيه ثم قال فيه الخمس قال ابن القاسم وبه اقول
ثم قال وهو المشهور   وهو كذلك على المشهور ومقابله ما في كتاب ابن سحنون لا خمس فيه حتى يكون نصابا
وقد وجه المشهور ووجه المقابل انه عين فوجب اعتبار النصاب فيه قياسا على الزكاة   ولو وجد
بنفقة كثيرة اي حيث لم يعمل بنفسه   او عمل اي كثيرا اي بان عمل بنفسه وعبيده فان قلت النقل
يفيد ان ما طلب بنفقة ولو قلت فيه الزكاة والمتن اعتبر الكثرة قلت اجيب بان شان النفقة
التي تصرف لتحصيل الركاز ان تكون كثيرة   على ما في المدونة والموطا اما عن ذلك لانه نقل عن مالك
ان فيه الخمس مطلقا   وهو ان وجد في الفيافي اي موات ارض الاسلام ولعلم ان الاولى اسقاط قوله
في دار الاسلام قال الشيخ ابو الحسن شارح المدونة الركاز على اربعة اوجه ما وجد منه بارض الحرب

Copyright © King Saud University